الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـة التعقيـب

القـضـيـة عـ 47985ـدد:

تاريخ القرار 2018/1/16

الحمـــد لله ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/2/24 من الاستاذ "م. ي." المحامي لدى التعقيب .

ـ نيابة عن : ورثة "م. ب. ح." وهم ارملته "ع. ب. خ. ب." وابناؤه "ر." و"ج." و"ك." و"ل." و"ف." قاطنين ب **** المهدية.

ضد : شركة التامين ت. م. في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي ب****المهدية .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 46901 الصادر بتاريخ 2016/6/21 عن محكمة الاستئناف بالمنستير والقاضي : " نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية لهذا الطور عليهم .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون .

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2017/3/24 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2017/6/27 والرامية الى رفض المطلب اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقبين الان) لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية عارضين انه بتاريخ 2013/9/13 تعرض مورثهم لحادث مرور تمثل في اصطدام الشاحنة الخفيفة المؤمنة لدى المطلوبة بالدراجة النارية التي كان يقودها وقد ادى الى وفاته وطلبوا عملا بالفصل 26 و143 و 145 من م ت الزام المدعى عليها بان تؤدي لكل واحد من المدعين المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد1232 بتاريخ 2015/1/26 بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية ع. ب. خ. ب. اربعة الاف واربعمائة وستة وسبعون دينارا ومليمات 612 لقاء ضررها المعنوي كالزامها بان تؤدي للمدعين "ر." و"ج. "و"ك." و"ل." و"ف." مبلغ الف وثمانمائة وثمانية وستين دينار ومليمات 218 لكل واحد منهم لقاء ضرره المعنوي كان تؤدي لهم مبلغ 778.437 د سوية بينهم لقاء مصاريف الدفن ومبلغ 334.194 د لقاء مصاريف العلاج والتداوي و 300 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالاداء ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك .

فاستانفه المدعون واصدرت محكمة الاستئناف حكمها السالف تضمين نصه فتعقبه المستانفون ناعين عليه ما يلي :

- المطعن الاول : المتعلق بمخالفة احكام الفصل 123 من م ت بمقولة محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان الحادث تنطبق عليه الصورة عدد 2 من جدول تحديد المسؤوليات استنادا الى ما جاء في باب اسباب الحادث مستبعدة دون مبرر شهادة الشهود الذين اكدوا ان الشاحنة المؤمنة لدى المطلوبة قامت بمجاوزة الدراجة النارية التي يركبها الهالك قبل ان يتم مجاوزته للدراجة النارية التي كانت تسير امامه والحال ان المجاوزة ممنوعة بمكان الحادث مخالفا بذلك الفصل 19 من مجلة الطرقات بما تكون معها صورة الحادث تنطبق عليها الحالة عدد

14 من جدول تحديد المسؤوليات والتي يتحمل بموجبها سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقب ضدها كامل مسؤولية الحادث .

ـ المطعن الثاني المتعلق خرق احكام الفصلين 143 و144 و145 من م ت بمقولة ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان التعويض عن الضرر الاقتصادي يبقى مرهون بثبوت قيام الهالك بالانفاق الفعلي قبل وفاته وانه طالما ثبت انه يبلغ الثمانين من العمر ولم يثبت انه يمارس أي نشاط مهني فان طلب التعويض يظل غير ذي اساس وهو تعليل يتعارض مع الية الحق في الانفاق بالنسبة للبنت التي ليس لها دخل ولم تجب نفقتها على الغير بقطع النظر عن سن الهالك وعن كونه يمارس نشاطا مهنيا من عدم ذلك كما ان قانون التامين هو قانون امر ووضع جدولا لتقدير التعويض يصل فيه السن الى 99 عاما وهي سن تتعلق بالمستفيد من الجراية وليس بالمورث وهو مناط ما وقعت فيه المحكمة من خطا بين عمر الهالك وعمر المستحق للجراية وطلب نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى .

وحيث جاء في جواب الاستاذ "ع. ب. ر." في حق المعقب ضدها بان محكمة القرار المنتقد طبقت النص القانوني السليم على ماديات الحادث وهو امر يدخل في اطار اجتهادها الذي لا رقابة عليه طالما كان موقفها معللا من الناحية القانونية تعليلا سليما وطلب رفض التعقيب اصلا .

المحـــكـمـــــة

ـ عن المطعن الاول المتعلق بمخالفة الفصل 123 من م ت وتحريف الوقائع :

حيث نعى المعقبون على القرار المطعون فيه تحريف المحكمة التي اصدرته للوقائع المفضي الى سوء تطبيق الفصل 123 من م ت وجدول تحديد المسؤوليات الملحق به .

وحيث يهدف هذا المطعن الى مناقشة محكمة الاصل في فهمها وتقديرها للوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها وهي منازعة موضوعية تخضع لمحض اجتهادها المطلق ولا رقابة عليها من محكمة التعقيب بشرط التعليل السليم المؤسس على ما له اصل ثابت في الملف وقد اتضح بالرجوع الى مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة استندت في التوصل الى انطباق الصورة عدد 2 من جدول تحديد المسؤوليات الى ما تضمنه محضر الابحاث الجزائية وخصوصا المثال البياني والتصريحات التي تم تلقيها والتي يتاكد من

خلالها ان العربتين كانتا تسيران في نفس الاتجاه وان سائق كل واحدة منهما قام بتغيير صفه عبر القيام بعملية مجاوزة العربة التي تتقدمه وانه اثناء عملية المجازة حصل احتكاك جانبي بين العربتين بما يكون معه ما توصلت اليه المحكمة من اعتبار مسؤولية الحادث انصافا بين سائقي العربتين في طريقه ومؤسس على تطبيق سليم للفصل 123 من م ت وعلى ما له اصل ثابت بالملف دون تحريف واتجه رد هذا المطعن .

ـ عن المطعن الثاني المتعلق بخرق احكام الفصول 143 و144 و 145 من م ت :

حيث يقتضي الفصل 143 انه :"إذا توفي المتضرر نتيجة حادث مرور يمنح تعويض بعنوان الضرر الاقتصادي لفائدة القرين والمطلقة المنتفعة بجراية عمرية طبقا لأحكام الفصل 31من مجلة الأحوال الشخصية والأبناء والأبوين والأحفاد وذلك وفقا للشروط التالية:

- القرين: مدى الحياة ما لم يتزوج.
- الأبوان: مدى الحياة بشرط الكفالة الفعلية والمسترسلة.
- الأبناءوالأحفاد : + إلى سن العشرين دون شرط*.

+ إلى نهاية مراحل تعلّمهم على ألا يتجاوزوا سن الخامسة والعشرين من عمرهم .

+ بالنسبة إلى الشخص المعاق العاجز عن الكسب بدون تحديد للسن.

+ بالنسبة إلى البنت إلى أن يتوفر لها الكسب أو أن تتزوج."

وحيث يخلص من احكام هذا الفصل ان القرين والابناء محقين في الحصول على التعويض عن الضرر الاقتصادي اللاحق بهم جراء وفاة مورثهم فالزوجة تستحق التعويض مدى حياتها بشرط الا تتزوج والبنت تستحق التعويض ما لم تتزوج ولم يتوفر لها الكسب وذلك اعتمادا على النسب الوارد بها الفصل 145 من نفس المجلة .

وحيث يقتضي الفصل 533 من م ا ع انه :" اذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على اطلاقها".

وحيث لم يورد الفصل 143 من م ت ولا باقي احكام القانون عدد 86 لسنة 2005 أي تحديد للسن القصوى التي يجب ان يبلغها الهالك حتى يتسنى لورثته المطالبة بجبر ضررهم الاقتصادي .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت ان المعقبتين ع. ب. بوصفها ارملة الهالك ول. ب. ح. بوصفها ابنته لا تستحقان التعويض عن الضرر الاقتصادي لان الهالك توفي في سن

الثمانين كقرينة على انه لم يكن يمارس نشاطا مهنيا ولم يكن ينفق على طالبتي التعويض اساءت تطبيق الفصل 143 وضيقت مجال تطبيقه بشكل يتعارض مع صريح عباراته ومع القواعد العامة لتاويل القانون .

وحيث يقتضي الفصل 559 من م ا ع ان :" الاصل في الامور الصحة والمطابقة للقانون حتى يثبت خلافه ."

وحيث تمسكت طالبتي التعويض عن الضرر الاقتصادي بان الهالك كان في قائم حياته ينفق عليهما وانهما بوفاته فقدتا عائلهما وثبت انه ليس مقعدا بدليل انه ساعة تعرضه للحادث كان يقود دراجته النارية كما لم يقم دليل بملف القضية على انه عديم الدخل او معدم غير قادر على الانفاق .

وحيث ان شروط استحقاق التعويض عن الضرر الاقتصادي هي ثبوت الرابطة الزوجية بالنسبة للزوجة وثبوت عدم الزواج وانعدام الدخل بالنسبة للبنت ومحكمة القرار المنتقد لما اضافت من تلقاء نفسها شرطا جديدا لم يرد به القانون يتمثل في عدم تجاوز الهالك سنا معينة خالفت القانون واساءت تطبيقه واورثت حكمها ضعفا ووهنا موجبا لنقضه لهذا السبب واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى .

وحيث كسب الطاعنون من طعنهم واتجه اعفاؤهم من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهم عملا بالفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لاعادة النظر في بهيئة اخرى وذلك في حدود ما تسلط عليه النقض واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهم .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/1/16 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيدة رجاء الشواشي وعضوية المستشارين السيدة ماجدة الرياحي والسيدة سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي السيد لطفي الواقع وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة امال بن نصر .

ـ وحرر في تاريخه ـ